

Distr.: Limited  
31 December 2019  
Arabic  
Original: Russian



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بين المستثمرين والدول)  
الدورة الثامنة والثلاثون (المستأنفة)  
فيينا، ٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول  
ورقة مقدّمة من حكومة الاتحاد الروسي  
مذكّرة من الأمانة

تتضمن هذه المذكرة ورقة وردت من حكومة الاتحاد الروسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٩ تحضيراً للدورة الثامنة والثلاثين المستأنفة للفريق العامل. وترد هذه الورقة في مرفق هذه  
المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة.



مشروع ورقة

بيان  
من حكومة الاتحاد الروسي  
بشأن مبادرات معينة طُرحت ضمن إطار الأونسيترال  
في سياق إصلاح نظام التحكيم الاستثماري

أولاً- تعليقات عامة

- ١- يرحب الاتحاد الروسي بالمبادرات المقترحة من مختلف الدول ضمن إطار الفريق العامل الثالث بغية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٢- ويرد في هذه الوثيقة عرض لأفكار أولية مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المبادرة التي اقترحها عدد من الدول الأعضاء في الأونسيترال لإنشاء محكمة استثمارية دولية.
- ٣- وتفيد الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1<sup>(١)</sup> بأن إنشاء محكمة استثمارية دولية دائمة من شأنه، ضمن جملة أمور، أن يكفل اتساق القرارات الصادرة بشأن المنازعات الاستثمارية وقابلية التنبؤ بها وأن يبدد الشواغل المتعلقة بمتخذي القرارات وأن يقلل من التكاليف التي يتحملها الأطراف في المنازعات الاستثمارية.
- ٤- ويرى مقدمو هذه الفكرة أنها تمثل حجة نهائية يفترض أن تزيل أو تبتد معظم الشواغل التي استبانتها الفريق العامل الثالث بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. غير أن الاتحاد الروسي يرى أنه من المرجح جداً أن يكون لإنشاء محكمة استثمارية دولية مفعول عكسي، يفضي إلى مشاكل جديدة في معالجة المنازعات الاستثمارية كما أنه، في الوقت نفسه، لن ينجح في إزالة العيوب الموجودة في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

ثانياً- مزاي النظام الحالي، التي سيؤدي فقدانها إلى جعل نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أقل اجتذاباً للدول والمستثمرين

- ٥- يوفر النموذج التحكيمي لتسوية المنازعات مزايا من شأنها أن تُفقد إذا ما أُحيلت المنازعات إلى محكمة دائمة للتحكيم الاستثماري. وتشمل هذه المزايا حق الأطراف في الإجراءات في اختيار المحكمين، الذي يكفل الثقة في النظام الحالي لتسوية المنازعات كما يكفل مرونة القواعد الإجرائية التي تتيح مراعاة خصائص كل منازعة.

(١) إشراك الدول والمستثمرين في عملية تعيين متخذي القرارات

- ٦- من شأن إشراك أطراف المنازعة إشراكاً مباشراً في اختيار متخذي القرارات أن يمكّن الأطراف من مراعاة عوامل كثيرة لها أهمية لديها. وهذا يحدد في نهاية المطاف درجة الثقة بين أطراف المنازعات، وبين الناس عامة، في آلية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات.

(١) الفقرات ٤٠-٥٦.

- ٧- غير أن نموذج محكمة الاستثمار الدولية يستبعد قيام الأطراف باختيار متخذي القرارات لمعالجة قضايا معينة، إذ ينطوي بدلاً من ذلك على قيام الدول بتعيين قضاة دائمين.
- ٨- ومن ثم، فبصرف النظر عن الطرائق التي تتبعها محكمة الاستثمار الدولية ستكون إمكانية إشراك المستثمرين في تعيين عدد أعضاء هيئة التحكيم أمراً مستبعداً تماماً. كما ستستبعد إمكانية قيام المستثمرين والدول باختيار فريق من الأشخاص لكي يدرسوا قضيتهم. ومن شأن ذلك ألا يقوّض ثقة الدول فحسب، بل ثقة المستثمرين أيضاً، كجهات مستفيدة من الضمانات التي توفرها المعاهدات الاستثمارية، في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. كما أن تصوّر محكمة استثمارية دولية كأداة لحرمان المستثمرين الذين يتصرفون بنية حسنة من إمكانية المشاركة في اختيار الإجراءات المنطبقة قد يكون له تأثير سلبي على تنفيذ مشاريع استثمارية في البلدان المضيفة وقد يفضي إلى تحول جذري في النموذج المنشأ لحماية الاستثمار.
- ٩- وللأسباب الواردة أعلاه، قد يبدو أن إنشاء محكمة استثمار دولية يمكن أن يوفر حلاً شاملاً، أما في الواقع فسوف يستتبع تغييرات إجرائية لا تساعد على تبديد الشواغل التي نوقشت في الفريق العامل الثالث.

#### (٢) توافر خيارات للارتقاء بعملية تسوية المنازعات إلى المستوى الأمثل

- ١٠- في الوقت الحاضر، يمكن للمشاركين في الإجراءات أن يختاروا القواعد الإجرائية المنطبقة على النظر في المنازعة، وأن يقرروا ما إذا كانت الإجراءات ستكون سرية وما إذا كان ينبغي لها أن تشمل مرحلة مكاشفة وأن تتضمن اختيار لغة الإجراءات وأن تقرر مكان التحكيم ونسقه. ومن شأن إنشاء محكمة استثمار دولية دائمة أن يستتبع توحيد تلك الإمكانيات الإجرائية، وبالتالي إلغاء معظمها.
- ومن شأن فقدان مرونة نموذج تسوية المنازعات ألا يقتصر على جعل الإجراءات أقل ملاءمة فحسب، بل قد يكون له أيضاً أثر سلبي على تكلفتها ومدتها. فقد تواجه الأطراف، ضمن جملة أمور أخرى، تكاليف إضافية للترجمة التحريرية والشفوية، نظراً لمحدودية قدرتها على اختيار اللغة المناسبة للإجراءات. وهذا يمكن أن يفضي بدوره إلى زيادة المدة التي تستغرقها الإجراءات وبالتالي إلى ازدياد التكاليف المادية التي تتحملها الأطراف.
- ١١- وعلاوة على ذلك، يتسم اختيار الولاية القضائية التي تعالج فيها المنازعة، وبالتالي اختيار المحاكم المختصة بالبت في جملة أمور منها نقض قرارات التحكيم، بأهمية بالغة في كثير من إجراءات التحكيم الاستثماري (باستثناء حالة التحكيم في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية). ومن شأن إنشاء محكمة استثمار دولية أن يعني، في الواقع، ممارسة مقر المحكمة دوراً احتكاريًا بشأن الولاية القضائية أو أن مسألة الولاية القضائية ستلغى كلياً، مما يحرم الأطراف في المنازعة من حقهم في اختيار الولاية القضائية، وإلى جانب ذلك، يمثل الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها وفقاً لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨، تجسيداً لعنصر مهم من

الحق السيادي للدول في رصد الامتثال لمبادئ السياسة العامة في إقليمها، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسلامة البيئة.

ثالثاً- أوجه القصور في النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي استبانها الفريق العامل الثالث والتي يتعدّد معالجتها معالجة ناجحة أو فعالة

١٢- ليس من شأن إنشاء محكمة استثمار دولية أن يعالج بصورة فعالة الشواغل التي استبانها الفريق العامل الثالث والمشار إليها في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.149 بشأن النظام الموجود لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ففيما يتعلق بالشواغل المتعلقة باتساق قرارات التحكيم وتماسكها وإمكانية التنبؤ بها وصحتها، سوف يظل تضارب القرارات موجوداً. وسوف تظل التكاليف المتعلقة بالمستشارين كبيرة وستكون أعباء المحاكم مرتفعة.

(١) توحد الممارسات القضائية لن يكون مضموناً

١٣- يفترض مؤيدو إنشاء محكمة استثمار دولية أن المحكمة سوف ترسي ممارسات جليّة ومتسقة.<sup>(٢)</sup>

غير أن الظروف التي يُقترح فيها إنشاء المحكمة الجديدة تختلف عن الظروف التي أنشئت فيها المحاكم وهيئات التحكيم الدولية الدائمة الموجودة والتي تعمل فيها حالياً. فتلك المحاكم وهيئات التحكيم تفسّر إحصائياً معيّنة لمعاهدات دولية معيّنة، في حين أن حل المنازعات الاستثمارية في كل حالة يتطلب تطبيق واحدة من أكثر من ٣٠٠٠ معاهدة استثمارية دولية، تتضمن في كثير من الأحيان أحكاماً مختلفة.

١٤- وفي حالات كهذه، يتعدّد تحقيق الاتساق في الطرائق الإجرائية، للأسباب التالية:

١- أن الصعوبات المتعلقة بالتفسير الموحد يمكن أن تنشأ حتى في سياق حكم واحد من معاهدة دولية منفردة، ناهيك عن سياق كثير من المعاهدات الاستثمارية الدولية المختلفة.

٢- وقد توجد في المعاهدات الدولية أحكام متشابهة، أو حتى متطابقة، يكون لها معان مختلفة، تبعاً لقواعد التفسير (مثلاً، عندما يشار إلى "الأعمال التحضيرية").

٣- وتختلف ظروف المنازعات اختلافاً كبيراً من حالة إلى أخرى (قد يكون لإجراء وحيد تتخذه الدولة المدعى عليها أسباب اقتصادية واجتماعية مختلفة، فتفضي من ثم إلى استنتاجات متضاربة عندما يجري تقييم توافق ذلك الإجراء مع اتفاق الاستثمار).

٤- ولن يكون قرار محكمة الاستثمار الدولية ملزماً إلا للأطراف في الإجراءات، ومن ثم فإن أثر ذلك القرار على القرارات المتعلقة بمنازعات أخرى سيكون محدوداً، كما هو الحال في ظل النظام الحالي.

(٢) A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، الفقرات ٤١-٤٥.

- (٢) من شأن نظام قانوني مواز جديد أن يفاقم تشتت قانون الاستثمار الدولي
- ١٥- يعتقد مؤيدو إنشاء محكمة استثمار دولية أنه يمكن استحداث محفل متخصص ووحيد لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- غير أنه ليس من المرجح توسيع نطاق ولاية محكمة الاستثمار الدولية لتشمل جميع معاهدات الاستثمار الموجودة.
- وقد قُوبل الاقتراح الداعي إلى إنشاء محكمة من هذا القبيل باستجابات متباينة لدى الدول؛ فبعضها لم يؤيده، في حين التزم آخرون جانب الحذر. ومن ثم فقد تعمد دول كثيرة إلى إرجاء تضمين معاهداتها الاستثمارية الدولية بنوداً تتيح إمكانية اللجوء إلى محكمة استثمار دولية دائمة، على الأقل إلى حين التأكد من فعالية آلية من هذا القبيل (إذا ما تأكد ذلك بالفعل). وسوف يستمر وجود نظام تحكيمي لتسوية المنازعات بالتوازي مع المحكمة، وهذه الحالة لن تفضي، مثلما يزعم، إلى مناسقة نظام تسوية المنازعات الاستثمارية.
- ١٦- وعلاوة على ذلك، سوف تكون المحكمة المقترحة مختصة بمعالجة المنازعات التي تنشأ بعد إبرام اتفاق تسوية المنازعات أو بعد التفاوض بشأن تحفظ على اتفاق موجود. ومن ثم، فلا مناص من فترة انتقالية مطوّلة تحتفظ أثناءها محاكم التحكيم الاستثماري بولايتها.
- ١٧- وليس من شأن حالة من هذا القبيل، توجد فيها عدة نظم قانونية متوازية، سوى أن تزيد من تشتت قانون الاستثمار الدولي وأن تضيف مزيداً من البلبلة القانونية بشأن تطبيق اتفاقات الاستثمار وتفسيرها.

### (٣) لن يكون تنوع متخذي القرارات أمراً مضموناً

- ١٨- إلى جانب المسائل المبيّنة أعلاه فيما يتعلق بمتخذي القرارات، والتي لن تحل بالطرائق الإجرائية المقترحة، هناك مشكلة عدم تنوع متخذي القرارات. فكثيراً ما توجه إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات الاستثمارية انتقادات بشأن انغلاق دائرة المحكمين وصعوبة تجديد المجموعة الأساسية للمحكمين المنخرطين في معظم الإجراءات.
- ١٩- غير أن من شأن نموذج محكمة الاستثمار الدولية الدائمة، المزودة بعدد ثابت من القضاة، أن يزيد من محدودية الفرص الحالية المتاحة للدول المشاركة لكي تجلب ممارسين جدد إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتضمن تمثيلاً جغرافياً منصفاً لمتخذي القرارات ولكي تعين، من أجل النظر في منازعات معينة، أشخاصاً ذوي دراية ومؤهلات مطلوبة من جانب الأطراف ولها صلة بخصوصية المنازعة المعنية.
- ومن المفترض أن تُجرى التعيينات من جانب الهيئة نفسها أو الأشخاص أنفسهم،<sup>(٣)</sup> ومن شأن هذه الحالة أيضاً، في الممارسة العملية، أن تحول دون زيادة التنوع في صفوف المحكم إليهم.

(٣) A/CN.9/WG.III/WP.185، الفقرة ٥٥.

ومن ثم، فإن إحالة المنازعات إلى محكمة استثمار دولية يرحح أن تخلق عقبات أمام التمثيل المتوازن، لا أن تساعد على ضمان ذلك التمثيل.

(٤) سوف تظل التكاليف مرتفعة

٢٠- تتسم المنازعات الاستثمارية في الوقت الحاضر بارتفاع تكاليفها القانونية، التي تشمل أتعاب المحكمين والمستشارين وأتعاب المؤسسة التي تدير إجراءات التحكيم.

وليس من شأن تمويل محكمة الاستثمار الدولية أن يعفي الأطراف من الحاجة إلى سداد تكاليف المشورة القانونية، التي يمكن أن تصل، وفقاً للخبراء، إلى ٩٠ في المائة من مجموع تكاليف الإجراءات.<sup>(٤)</sup> وثمة تكاليف أخرى، هي أتعاب المحكمين وأتعاب المؤسسة التي تدير إجراءات التحكيم، سوف تظل قائمة ولكن سيشار إليها باسم مغير ويرجح أن تتحملها الدول فحسب، حتى تلك الدول التي انضمت إلى المحكمة ولكنها لم تكن، في الممارسة العملية، أطرافاً في الدعاوى المعروضة أمامها.

ومن ثم، فليس من المرجح أن يؤدي إنشاء محكمة استثمار دولية إلى تخفيض ذي شأن لأي من التكاليف المعنية.

(٥) حجم القضايا التي ينظر فيها النظام هو الذي يقرر مدة الإجراءات

٢١- توجه إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول انتقادات بسبب عجزه عن ضمان الأطر الزمنية المثلى لتسوية تلك المنازعات، بما في ذلك في سياق تزايد عدد المنازعات.<sup>(٥)</sup>

ويتوخى من إنشاء محكمة استثمار دولية أن تبسط إجراءات استهلال الدعاوى ضد الدول، بوسائل منها فرض رسم صغير على المستثمر لقاء رفع دعوى أمام المحكمة.<sup>(٦)</sup>

ويمكن لآلية من هذا القبيل أن تعطي دفعة لا تجاهين على الأقل. فأولاً، يُرحح جداً أن يزداد عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدول، بما فيها الدعاوى العنيفة، ازدياداً كبيراً. كما أنه حتى إذا عملت آلية الرد المبكر للدعاوى العنيفة على نحو فعال، قد يكون العبء الواقع على محكمة الاستثمار الدولية هائلاً. ومن شأن تطور من هذا القبيل أن يؤثر تأثيراً سلبياً على مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتكلفتها، ناهيك عن حجم ميزانية المحكمة نفسها وعدد موظفيها.

٢٢- وثانياً، من شأن النظام المقترح ألا يشجع على تسوية المنازعات خارج نطاق المحكمة، وهو أمر مفضل إذ لا يحل مشكلة مدة الإجراءات وتكلفتها فحسب، بل يحافظ أيضاً

(٤) A/CN.9/930/Rev.1، الفقرة ٣٦.

(٥) A/CN.9/WG.III/WP.185، الفقرات ٥٤-٥٩.

(٦) A/CN.9/WG.III/WP.185، الفقرة ٦٥.

على العلاقة بين المستثمر والدولة ويكفل سلاسة تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعزز سمعة الدول لدى المستثمرين الأجانب.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن أحد أسباب الاستطالة المفرطة لإجراءات تسوية المنازعات هو ثقل عبء القضايا الواقعة على كاهل "الطبقة الأولى" من المحكّمين، الذين كثيراً ما يجدّ جدولهم الزمني قبل عدة سنوات. غير أن من شأن إنشاء هيئة دائمة من القضاة، حسبما ذكر سابقاً، أن يستبعد أي إمكانية لاختيار متخذي القرارات. وبعبارة أخرى، لن تكون هناك أي إمكانية حقيقية لتعجيل الإجراءات باختيار محكّمين جدد يمكن أن يباشروا النظر في المنازعات في أبكر وقت ممكن.

رابعاً- التحديات الجديدة التي ستضاف إلى قائمة المشاكل التي يطرحها نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

٢٣- ليس من شأن إنشاء محكمة استثمار دولية دائمة أن يلبّي احتياجات الدول والمستثمرين، خصوصاً فيما يتعلق بالتركيبة المثلى لهيئة التحكيم والحلول المنخفضة التكلفة والتوزيع المنصف للأعباء المالية.

(١) عدد القضاة

٢٤- تعالج هيئات التحكيم عدداً كبيراً من المنازعات الاستثمارية كل سنة.<sup>(٧)</sup> وهذا يطرح مسألة عدد القضاة اللازمين وعدد القضايا التي يمكن واقعياً لأولئك القضاة أن ينظروا فيها كل سنة.

٢٥- ومن شأن نظر عدد صغير من القضاة في عدد كبير من القضايا أن يفضي إلى إجراءات مطوّلة وإلى إلحاق خسائر اقتصادية بالدول والمستثمرين على السواء. وفي حال وجود عدد كبير من القضايا أمام محكمة الاستثمار الدولية الدائمة وما ينشأ عن ذلك من زيادة في عدد القضاة اللازمين لتغطية عبء العمل الإضافي، سوف يصعب التنبؤ بنمو ميزانية المحكمة. وفي هذه الحالة، من شأن ارتفاع عدد القضاة أن يحبط هدف اتساق القرارات والممارسات.

(٢) ميزانية المحكمة

٢٦- سوف تشمل ميزانية محكمة الاستثمار الدولية، كحد أدنى، مرتبات القضاة ومدفوعات الضمان الاجتماعي ومرتبات أمانة المحكمة وسائر موظفيها. وضماناً لتمتع قضاة محكمة الاستثمار الدولية الدائمة بمؤهلات عالية وبالاستقلالية والحياد، سوف يلزم توفير مرتبات لائقة لهم. كما سيلزم توفير موارد لدفع تكاليف المنافع الاجتماعية للقضاة وغير ذلك من الضمانات والمزايا والحصانات لضمان استقلاليتهم. ومن ثم، سيكون حجم هذه البنود من ميزانية المحكمة كبيراً في واقع الأمر.

(٧) <https://investmentpolicy.unctad.org/investment-dispute-settlement>

٢٧- كما أن من شأن تكاليف تمويل أمانة محكمة الاستثمار الدولية وتغطية تكاليف خدمات كتابة المحكمة وخبرائها (إن وجدوا) أن تشكل جزءاً كبيراً من الميزانية. والإطار المقترح لإنشاء المحكمة لا يأخذ هذه التكاليف في الحسبان.

٢٨- ومن أجل تلبية الطلبات المتزايدة على المشاركين في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يرحب أن يلزم إجراء تنقيحات تصاعديّة منتظمة لميزانية المحكمة.

وعلى سبيل المثال، ازدادت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية من ٣٠ مليون يورو إلى ١٤٤ مليون يورو في السنة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٧، وبلغت ١٤٨ مليون يورو في عام ٢٠١٩.<sup>(٨)</sup> وبلغ حجم ميزانية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٩ قرابة ٧٠ مليون يورو.

ومن ثم، يتعذر وضع تقديرات موضوعية لجميع التكاليف الناشئة عن تشغيل المحكمة، أو تحديد مقدار مساهمات الدول في تشغيلها بأي درجة من التيقن، أو القول بثقة إن التكاليف التي تتحملها الدول في ضمان عمل نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول سوف تنخفض.

### (٣) تقاسم أعباء صيانة المحكمة

٢٩- يتوخى تخفيض الأعباء المالية الواقعة على المشاركين في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من خلال توزيع التكاليف الثابتة التي تمثل ميزانية محكمة الاستثمار الدولية على الدول المشاركة.

بيد أن صواب النهج المتمثل في تمويل المحكمة من جانب الدول غير المشاركة في أي إجراءات قضائية أثناء السنة المالية، أو التي لا يحتاج مستثمروها إلى طلب الانضمام إلى تلك المحكمة، هو أمر مشكوك فيه.

### خامساً- الاستنتاجات

٣٠- إن النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لا يخلو من النقائص، ولكن تلك النقائص يمكن سدّها من خلال جهود مثابرة لمعالجة ما استبين من مشاكل معينة، وهذا يمثل نهجاً أجمع من اعتماد حلول راديكالية يُزعم أنها تسري على كل الحالات ولكنها في الواقع لن تحل المسائل المستبانة. ولا يمكن لمبادرات مثل إنشاء محكمة استثمار دولية، رغم طابعها العالمي أن تعالج الجوانب الموضوعية للمشاكل المستبانة، بل تركز بدلاً من ذلك على سبل جديدة للحفاظ على الواقع القائم، مما يستبعد إمكانية تحقيق نتائج ملموسة في المستقبل المنظور.

٣١- ونظراً لما ورد أعلاه، يرى الاتحاد الروسي أن المبادرة الداعية إلى إنشاء محكمة استثمار دولية لا توفر مزايا تسوغ اختيارها كحل مفضّل. فعلى نقيض ذلك، من شأن محكمة

(٨) [https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp\\_docs/ASP16/ICC-ASP-16-11-ENG.pdf](https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-11-ENG.pdf)

الاستثمار الدولية أن تصبح في أفضل الأحوال حلقة أخرى في سلسلة المشاكل التي تعترى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وفي أسوأ الأحوال عبئاً ثقيلاً يمكن أن يتصدّع تحت وطأته نظام تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية برُمته.

٣٢- ويقترح الاتحاد الروسي الحفاظ على مزايا النظام الحالي لتسوية المنازعات الاستثمارية وأن تُركّز الجهود على حل المشاكل المستبانة الناشئة عن ذلك النظام. فمن شأن هذا النهج أن يكفل الاستفادة المثلى من موارد الفريق العامل الثالث مع الحفاظ على فعالية الأعمال المضطلع بها، وأن يكفل أيضاً التمسك بمبدأ التوافق في اتخاذ القرارات